

بسم الله الرحمن الرحيم



2005 - 1426

الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول

الاستثمار والتمويل في فلسطين
بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة

المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية
في الفترة من 8 - 9 مايو 2005م

مقدم من:

د. زياد إبراهيم مقداد

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية - غزة

مايو 2005 م

الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال

الملخص:

يدور البحث حول بيان مفهوم الاستثمار وبيان حكمه من منظور شرعي والأدلة على ذلك، ثم يتعرض بعد ذلك إلى بيان أهم الضوابط التي تضعها الشريعة لاستثمار الأموال سواء الوجدانية أو الأخلاقية أو الاجتماعية والاقتصادية مع ذكر ما يؤيد كل ضابط من الأدلة، كما ويبرز البحث أهم الآثار المترتبة على الالتزام بهذه الضوابط من قبل المستثمرين، أو تلك المترتبة على ترك هذه الضوابط. وينتهي البحث بتسجيل أهم النتائج والتوصيات سواء أو تلك المتعلقة بالمستثمرين أنفسهم أو بالمؤسسات أنفسهم التي ترعى الاستثمار وتوجهه.

Abstract

The study aims at identifying the concept of investment religions status and its eridence from quran.

In addition it tackleles the regulatians of sharea of investment such as, emotimal, moral social and economical.

It also highlights the effects of abinding with these regulations by investors and the outcomes of quitting them.

Finally, this paper concludes the recommendation and outcomes regarding investors or establishments of investment.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمعاملات بين الناس إجمالاً وتنظيم أحكامها بما يضمن بناء مجتمع متماسك ومتربط ومتراحم، ونالت المعاملات المالية من بين جملة المعاملات اهتماماً خاصاً ودقيقاً من حيث بيان أسسها وضوابطها وأحكامها، وذلك لما للمال من أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات، فهو عصب الحياة، وسبيل من سبل ارتقاء المجتمعات وقوتها، خاصة إذا ما استخدمته واستثمرته الاستثمار الأمثل.

ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية شجعت الناس على استثمار الأموال، وفتحت أمامهم مساحات ومجالات واسعة لاستثماره ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله.

ولكن الشريعة وهي تشجع الاستثمار وتفتح بابه واسعاً تضع من الضوابط والقيود ما يضمن استقراراً في العلاقات بين أفراد المجتمع وتحقيقاً لمصالحهم وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد، ولا يصل بالمستثمرين على درجة عبادة المال واعتباره كل الهم ومبلغ العلم.

مشكلة البحث

تعاني المجتمعات البشرية في استثمارها للأموال من مشكلتين رئيسيتين:

الأولى: عشوائية الاستثمار وعدم وضوح منهجيتها في معظم الدول.

الثانية: الضعف العام للاستثمار في شتى المجالات وذلك أيضاً في كثير من دول العالم، مما يضعف توفر فرص العمل ويزيد من حجم البطالة.

فيأتي هذا البحث لمعالجة هاتين المشكلتين من خلال بيان الضوابط الشرعية للاستثمار في الإسلام التي توضح المنهجية وتقوى وتشجع الاستثمار الهادف والمحقق للمصالح.

وفي هذا البحث الموجز نحاول أن نبين أهم هذه الضوابط والآثار المترتبة على الأخذ بها أو تركها مستعنيين في ذلك بما أمكننا من الأدلة الشرعية المؤيدة وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه.

المبحث الثاني: ضوابط الاستثمار وأدلة كل ضابط.

المبحث الثالث: آثار الاستثمار المنضبط في حياة المجتمع والفرد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث

1. التعرف على حكم الاستثمار في الإسلام.
2. معرفة منهجية الإسلام في تشجيع الاستثمار.
3. التعرف على الضوابط التي تقيد الاستثمار في الإسلام.
4. التعرف على أهم الآثار المترتبة على الالتزام بضوابط الاستثمار الشرعية.

فروض البحث

1. نظرة الإسلام الإيجابية للاستثمار تساهم في تشجيع الاستثمار.
2. يضع الإسلام ضوابط للاستثمار يجعله يحقق المصالح العامة للمجتمع.

أهمية البحث:

المال عصب حياة المجتمعات، والكل يسعى إلى تنميته واستثماره بكل الطرق، ولقد وصل اهتمام البشرية بالمال إلى درجة طغت فيه المادة على الروح والأخلاق، وصار الناس يعانون من هذا الاختلال في النظر إلى المال وكيفية استثماره، فاقترض الأمر أن يتعرف الناس على مفهوم الإسلام ورؤيته عن المال وضوابط استثماره، هذه الرؤية التي تضمن التوازن في حياة البشرية بحيث لا يطغى جانب المادة على جانب الروح، بما يضمن تحقيق علاقات بشرية مستقرة ومستوى اقتصادي متطور.

وهذا يقتضي ضرورة التعرف على نهج الإسلام في الاستثمار وضوابطه وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث.

المبحث الأول مفهوم الاستثمار وحكمه

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولاً: الاستثمار في اللغة:

الاستثمار في اللغة أصلها من الفعل ثَمَرَ، وَثَمَرَ بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول: ثمر الشجر وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول: ثَمَرَ المال إذا نمَّاه وكَثَّرَه. وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب كما تطلق على أنواع المال جملة⁽¹⁾

وإذا كان من معاني التثمين النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، ولذلك جاء في المعجم الوسيط في تعريف الاستثمار أنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة"⁽²⁾، كما يمكن أن يقال بناء على ما تقدم بأن الاستثمار لغة هو: "طلب تنمية المال وتكثيره".

ثانياً: الاستثمار اصطلاحاً:

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفاً ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستئمان، والتنمية، والتصرف في المال بقصد الربح، يفهم ذلك من حديثهم عن بعض وجوه الاستثمار كالمضاربة حيث وصفوها بأنها: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة"⁽³⁾ وبأنها "استئمان المال"⁽⁴⁾، أو أن يدفع شيئاً من أحد النقدين إلى إنسان ليتصرف فيه على أن ما يرزق الله تعالى من الربح يكون بينهما"⁽⁵⁾.

فهذا كله يدل على أن مفهوم الاستثمار كان واضحاً لديهم ووجهه كانت معروفة أيضاً، وإن لم يشتهر هذا المصطلح على ألسنتهم وفي صفحات كتبهم.

أما فقهاؤنا المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحدثوا فيه في مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة⁽⁶⁾، وبيّنوا تعريف الاستثمار فيها، والملاحظ أن تعريفاتهم جاءت انطلاقاً من المعنى اللغوي للاستثمار مقيداً بقيود الشرع، ومن هذه التعريفات: "استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع"⁽⁷⁾.

ومنها: "توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك

بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض⁽⁸⁾.

هذا ويمكنني تعريف الاستثمار اصطلاحاً تعريفاً مختصراً ودالاً بأنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي".

هذا ومن الجدير بالذكر هنا ونحن نتحدث عن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند المعاصرين من الفقهاء أن نشير إلى أن مفهوم استثمار الأموال في نظر الشريعة يختلف عن مفهومه في نظر الاقتصاديين من غير المسلمين، حيث يقصدون بالاستثمار تحقيق أكبر ربح ممكن و بأي طريق كان حتى لو أدى ذلك إلى إضرار المجتمع أو التعامل بطرق غير مشروعة وغير أخلاقية،⁽⁹⁾ ولذلك عرفوا الاستثمار بأنه: "توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني:

حكم الاستثمار :

إن الناظر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة نظرة دقيقة متأمله، وإلى واقع الحياة خاصة المعاصرة، وإلى المفاصد الكبيرة الناشئة عن عدم استثمار الأموال والتي تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء ليخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملك مالا زائداً عن حاجته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وضمن استثماره وفق توجيهات الشرع وأوامره، والأدلة التي تثبت وتدل على هذا الحكم كثيرة ومتعددة وهذه أهمها.

أولاً: أدلة وجوب الاستثمار من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽¹¹⁾.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹²⁾.

ووجه الدلالة في الآية الأولى أنها أمرت بالمشي في الأرض في قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ مما دل على وجوب المشي في الأرض والتحرك فيها والذي هو أول خطوات الاستثمار، فلا يتم استثمار المال بدون مشي وتحرك، والأمر وإن كان حمله كثير من المفسرين على الإباحة⁽¹³⁾ إلا أن احتمال كون الأمر على الوجوب يبقى قائماً خاصة إذا ما عرفنا أن الأصل في صيغة

الأمر تدل على الوجوب، بالإضافة إلى ما يحققه الاستثمار من مصالح، وما يسببه عدمه من مفساد.

أما الآية الثانية فلعل الاستدلال بها على وجوب الاستثمار أكثر وضوحاً، حيث تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل آله وتبادل المنافع، وهذه كلها من وجوه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة وكأنها بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار.

فكأنى بالآية وهي تأمر بالسعي للعبادة إذا نودي لها وجاء وقتها تهدف بذلك تذكيرك بأن المال على أهميته وعلى ضرورة استثماره إلا أنه يجب أن لا يسيطر على قلبك وأن لا يكون مبلغ علمك وكل همك.

لكنه رغم ذلك يجب استثماره لصالح أمور الفرد والمجتمع في هذه الدنيا ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ فهذا أمر صريح بضرورة الانتشار في الأرض وطلب الارتزاق، وهل للاستثمار معنى إلا هذا⁽¹⁴⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة وفهم الصحابة:

1. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه قال: "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثله كان قميناً أن لا يبارك له فيه"⁽¹⁵⁾ والحديث يدل بوضوح على وجوب استثمار المال محافظة عليه من الضياع وحرصاً على تنميته، ذلك أن بقاءه في يد صاحبه دون تنمية يسبب في تعجيل تبديده ونزع البركة منه.

واعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من يملك المال ولو ببيع دار أو عقار ولم يستثمره يستحق بأن تنزع من ماله البركة إشارة واضحة إلى ضرورة استثماره وكأنه يطلب من صاحب كل مال فائض لديه بأن يشتري فيه ويبيع ويتجر، ولا يبقيه مكنوزاً ومعطلاً.

2. قوله صلى الله عليه وسلم لمن جاءه يسأله، وليس في بيته شيء سوى ثياب يلبس بعضها ويفترش بعضها، وإناء يشرب فيها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "من يشتري هذين؟ فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري"⁽¹⁶⁾ وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع،

فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي ألم موجع⁽¹⁷⁾.

والحديث يدل على تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستثمار وعدم الركون للخمول وسؤال الناس، وتشجيعه في هذا الحديث يصل إلى درجة الوجوب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمره ببيع ما عنده من مال ليشتري بثمنه ما يمكنه أن يعود بدخل عليه وينمي ماله.

ثم إن مما يؤكد على وجوب الاستثمار في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك الرجل السائل حتى دله على طريق الاستثمار، وكأنه من غير المقبول وغير الجائز أن يمتنع الإنسان عن الاستثمار لأمواله مادام قادراً على ذلك ومحتاجاً لذلك، ومما يؤكد ذلك أيضاً متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمر وطلبه من الرجل أن يرجع إليه بعد خمسة عشر يوماً ليتأكد من أنه قام بعملية الاستثمار، ولو لم يكن الأمر هنا على سبيل الوجوب ومن الأهمية بمكان لما أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه مع الرجل ولمسح له ابتداءً بأن يمد يده ويعطل استثمار ماله.

3. ومما يمكن أن يستدل به على وجوب الاستثمار قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة⁽¹⁸⁾ فاستطاع أن ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها، فله بذلك أجر"⁽¹⁹⁾.

فقوله صلى الله عليه وسلم فليغرسها أمر لكل من استطاع الغرس أن يغرس وفي أي ظرف من الظروف، ويقاس عليه كل وجه من وجوه الاستثمار.

4. ولقد فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الاستثمار للأموال فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين يأمر بانتزاع الأرض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات حيث يقول: "من أحيا أرضاً فهي له"⁽²⁰⁾، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"⁽²¹⁾.

وقال لبعض من أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي)⁽²²⁾.

ولو لم يكن يفهم عمر رضي الله عنه وجوب عملية استثمار الأموال وضرورته لما أمر بنزع أرض أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لواحد من المسلمين، ولعمري إنه لفهم دقيق وعميق يدل

على كمال الفهم ومزيد الحرص على مصالح المسلمين وروح التشريع الإسلامي ونصوصه، فإن تعطيل استثمار الأموال إيقاف لمسيرة تطور المجتمع وتدمير لاقتصاده وسببا من أسباب انتشار الفقر والبطالة وكل ذلك مما لا يتفق مع مقاصد الإسلام وأهدافه.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

إن العقل السليم والفطرة السوية لتحكم بوجود الاستثمار ذلك أن الله خلق الإنسان في هذه الدنيا وطلب منه عمارة الأرض كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽²³⁾ وعمارة الأرض لا تتم بدون الاستثمار، لأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء وزرع وصناعة وكل ذلك يحتاج إلى استثمار للأموال وتشغيل لها في هذه المجال. ⁽²⁴⁾ وعليه فيمكن القول بأن الأمر بعمارة الأرض وبطريق غير مباشر هو أمر بالاستثمار، لأن الإعمار لا يتم بدون استثمار.

المبحث الثاني ضوابط الاستثمار

إذا كان الإسلام قد أهتم بالاستثمار وارتقى بحكمه ليجعله من الواجبات على الأمة المسلمة، فإن الإسلام ومن أجل ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به المفسد والأضرار الموجودة، وضع ضوابط وقيود محدودة أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة ونبه عليها الفقهاء في كتبهم قديماً وحديثاً.

وهذه الضوابط في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج الرباني في العملية الاستثمارية وتجنيب المستثمرين الوقوع في مآهات حب المادة وعبادتها وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمور الآخرة.⁽²⁵⁾

وهذه الضوابط بعضها ضوابط وجدانية معنوية، أو ما يعبر عنها بالدينية والعقائدية، وبعضها أخلاقية قيمية وثالثة اجتماعية اقتصادية وهذا تفصيل لهذه الضوابط:

المطلب الأول:

الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية):

وأقصد بالضوابط الوجدانية مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والراسخة في وجدان الفرد والموجهة لتصرفاته المالية، وأول هذه الضوابط:

1. الإدراك والافتناع بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له سبحانه وتعالى، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾⁽²⁶⁾، ويقول سبحانه ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾⁽²⁷⁾ فهذه الآيات دالة بوضوح على أنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لكل شيء وعلى رأس ذلك المال كما صرحت بذلك آية أخرى حيث يقول سبحانه ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وهي أكثر تصريحاً وتصصيماً على أن المال لله ابتداءً وانتهاءً، إذن فليس هذا الضابط ضابطاً اجتهادياً، بل هو ضابط منصوص عليه يجب أن يثبت في الوجدان ثبوتاً راسخاً لا يقبل التغيير والتبديل، هذا ولم يكتف القرآن الكريم بإثبات الملكية المطلقة لله عز وجل بل أكد أن أحداً غيره من الخلق لا يملك شيئاً، قال سبحانه: ﴿ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾⁽²⁸⁾

وبناءً على هذه النصوص الدالة على أن ملكية المال لله وحده عز وجل، فيكون هو سبحانه صاحب الحق في المنح والمنع، قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (29)

وقال عز من قائل ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (30) كما أنه سبحانه وتعالى صاحب الحق في التقييد والضبط في صرف وجوه هذه الأموال ووسائل استثماره ومجالاته، وأن من يستخلف في هذا المال يجب عليه أن يلتزم بهذه التوجيهات كالوكيل الذي لا يتصرف فيما وكل فيه إلا بإذن موكله ووفق ما اشترطه عليه وبينه له قال تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (31)

وقال صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه" (32) وعلى ذلك يمكننا أن نقول بأنه يتفرع عن هذا الضابط ضابط آخر يمكن صوغه بأن: "تصرفات الإنسان في المال مقيدة". وما سبق من بيان واستدلال يثبت ذلك.

2. أن يقصد باستثماره للمال وجه الله ورضاه

وهذا مبدأ عام وكلي ينسحب على كل أعمال المسلم وتصرفاته وهذا المبدأ هو الذي يميز المسلم عن غير المسلم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (33) وهو الذي يوجه سلوك المسلم ليسير في طريق الخير والابتعاد عما يغضب الله عز وجل حتى في وجوه الاستثمار المالي، بل إن أولى وجوه الأعمال التي يجب أن تتضبط بهذا الضابط هو استثمار المال لأهميته وحساسية ولكي لا يتحول المال معبوداً من دون الله ويصبح كل هم الإنسان ومبلغ علمه ومن هنا جاءت النصوص القرآنية تترى مؤيدة لهذا المعنى ومؤكدة عليه قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (34)

فهذا النص يوجه الإنسان إلى ضرورة أن يكون مبتغاه فيما آتاه الله من مال واستخلفه عليه مرضاة الله، وفي آخر الآية إشارة على أنه إذا لم يربط الإنسان نفسه ويقيدها بهذا الضابط ستكون النتيجة الفساد والإفساد في الأرض من ظلم وتكبر وطغيان.

وهكذا نتوارد النصوص الدالة على ضرورة مراعاة هذا الضابط يقول سبحانه في معرض مدحه للمستثمرين لأموالهم وفق منهج الله وابتغاء مرضاته: ﴿وَأَخْرُوجُونَ فِي الْأَرْضِ

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿٣٥﴾، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٣٦﴾.﴾

المطلب الثاني:

الضوابط القيمية والأخلاقية:

كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة.

والأخلاق في الإسلام لها مكانة عظيمة وحثت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة في كثير من المواضع، بل وجعلت الأخلاق وتقويمها هو الهدف الذي من أجله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدين قال صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لا تمم مكارم الأخلاق" (37) ثم إن المعاملات المالية وطرق استثمار المال قد حظيت بتوجيهات خاصة تأكيداً على وجوب مراعاة الجانب الأخلاقي في شؤون المال على وجه الخصوص تمثل ذلك فيما يعرف بالضوابط الأخلاقية وهذا بيان موجز:

1- الصدق والأمانة:

فالمسلم مطلوب منه أن يكون صادقاً أميناً في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (38) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (39) وكذلك فإن الصدق والأمانة يتأكد طلبهما عند التعامل في الأموال واستثمارها.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما" (40) وقوله صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (41) وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا ثالث المشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" (42)

فهذه النصوص القرآنية والنبوية تؤكد على اعتبار الصدق والأمانة ضابطاً أساسياً من ضوابط استثمار المال يبني عليه ضرورة أن يتجنب المستثمرون الكذب والخيانة في استثماراتهم مهما كانت الإجراءات ومهما كانت الظروف، ولذلك نجد أن النصوص من جانب الآخر حذرت من الوقوع أو التورط في مستقعهما لما يترتب على ذلك من مفسد كبيرة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (43).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (44).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁵⁾ وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهم صفات المنافق الكذب والخيانة قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه واحدة منه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"⁽⁴⁶⁾

بل دلت الأحاديث إلى ما هو أبعد من ذلك حيث وصفت من يغشون المسلمين في معاملاتهم بأنهم ليسوا من المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"⁽⁴⁷⁾ ويلاحظ من الحديث خطورة الغش والخيانة حتى أنه عطفها على من حمل السلاح على المسلمين وكفى بها من جريمة.

2- الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة:

لعل من أهم أسباب نجاح التجارة الاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات هو الوفاء و الالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها سواء التزام في مواعيد الاستلام والتسليم أو في مواعيد الدفع والتسديد أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم.. ومن أجل ذلك كان الوفاء مطلباً شرعياً أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية، ولعل الملفت للنظر أن كثيراً من النصوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والعقود، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والميزان، مما يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط عند تعامله في المال واستثماره له قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁸⁾ .

قال أيضاً ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁴⁹⁾

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾⁽⁵⁰⁾ والحديث الصحيح الذي يبين صفات المنافق يذكر منها "وإذا وعد أخلف .."⁽⁵¹⁾ فهذه الآيات والأحاديث تؤكد على ضرورة اعتبار الوفاء بالعقود والوعود خاصة إذا تعلقت بالمعاملات المالية أمراً لازماً وضابطاً هاماً، ومن هنا قال أكثر الفقهاء المعاصرين باعتبار الوعد بالشراء في بيع المرابحة المصرفية أمراً ملزماً للمشتري، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات الاستثمارية ونجاحها، وعلى رأس من قال بهذا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي⁽⁵²⁾.

3- ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم:

إن الحقيقة الناصعة التي تحرص الشريعة على المحافظة عليها دائماً هي أن لا يصبح المال وجمعه كل الهم ومبلغ العلم مهما كانت وسائله ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشدت الشريعة المسلمين عموماً والمستثمرين خصوصاً الذين يتعاملون بالمال أن لا يتعمدوا إلحاق الضرر أو الخسارة بأحد وأن يراعوا مبدأ العدالة والإنصاف ويتجنبوا الظلم والإجحاف، ولأن هذا الضابط من الحساسية والأهمية بمكان، كان من الضروري أن تقوم الدولة ممثلة في مؤسسات الرقابة والمتابعة وغيرها من المؤسسات بمراقبة مدى التزام المستثمرين به خاصة لأن من المستثمرين من لا يقصد بالفعل الإضرار لعدم اطلاعه ومعرفته بما يدور على الساحة، ولو علم أن فعله أو استثماره يؤدي إلى إضرار بالآخرين لما أقدم عليه فلزم تنبيهه من الجهات الرسمية العليا، وأن هناك من المستثمرين يتعمدون إلحاق الضرر بمنافسيهم ويسعون إلى تدميرهم، أو ضرب السوق فاقتضى الأمر منعهم ومحاسبتهم.

فمراعاة العدالة والإنصاف وعدم إلحاق الضرر بالناس خلق إسلامي لا بد من الالتزام به في جميع معاملاتنا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾⁽⁵³⁾

وقال أيضاً ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁵⁴⁾

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾⁽⁵⁵⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثالث:

الضوابط الاجتماعية والاقتصادية

وأقصد بهذه الضوابط تلك الأمور التي يلزم المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة نقتصر منها على ما يلي:

1. عدم استثمار المال عن طريق الربا:

ولعل هذا الضابط من أهم الضوابط الاجتماعية والاقتصادية من حيث ما يترتب على عدم الالتزام من أضرار كبيرة سواء على صعيد العلاقات الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية.

وقد أكد القرآن الكريم على حرمة الربا تحريماً صريحاً قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁵⁷⁾ وقال أيضاً ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽⁵⁸⁾ .

وقد بلغ من تأكيد القرآن الكريم على حرمة الربا أن جعل تركه من شروط الإيمان، وأن من يتعامل به محارب لله ورسوله..⁽⁵⁹⁾ كما اعتبره صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومستحقاً لعن، قال صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁽⁶⁰⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدين وقال هم سواء"⁽⁶¹⁾.

والربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيداً عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابي في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد⁽⁶²⁾.

2. عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار:

والاحتكار حبس التاجر السلعة مترصاً وقت الغلاء واشتداد الحاجة طلباً لمضاعفة الربح⁽⁶³⁾ وقد حرمت وحذرت الشريعة من الاحتكار وورد ذلك في الأحاديث الصحيحة فيما أخرجه مسلم وأحمد رحمهما الله تعالى: قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ).

وقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر حكراً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).

وقال صلى الله عليه وسلم: (الجالب مرزوق والمحنك ملعون)⁽⁶⁴⁾ ابن ماجة.

وقال أيضاً (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)⁽⁶⁵⁾.

ويلاحظ من مجمل هذه الأحاديث أن استثمار الأموال عن طريق شراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها وإنما يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم. والاحتكار يختلف عن هذا المفهوم كلياً⁽⁶⁶⁾.

هذا ويلاحظ أيضاً أن معظم الأحاديث تمنع الاحتكار مطلقاً دون تقييد بالأقوات والأطعمة، وبعضها يحدد الاحتكار في الطعام، ولذلك اختلفت أنظار الفقهاء في الاحتكار المحرم.

فذهب فريق إلى تحريم كل احتكار يضر بالسوق وبالمتسوقين تتعلق بالأطعمة أو غيرها من الملابس والمفروشات.. وهو ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية. قال أبو يوسف: (كل ما أضر بالعامّة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضةً أو ثوباً) (67).

وذهب الأكترون إلى أن الاحتكار المحرم يتعلق بالمطعمات والأقوات (68).

هذا ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن الاحتكار لا يقتصر على الأفراد بل إن قامت بذلك مؤسسات أو شركات بالتحكم في منتج من منتجات المسلمين وعد ذلك على المسلمين بالضرر وأدى ذلك إلى زيادة في السعر فإن ذلك يلحق بالاحتكار المحرم.

3. عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة (عدم المتاجرة في المحرمات):

وعلى رأس ذلك الاتجار في الخمر وما في معناها من المخدرات والاتجار بالأعراض والأجساد فيما يعرف اليوم (بتجارة الرقيق الأبيض).

وإنما حرمت الشريعة الاستثمار فيما حرم الله لأنه لا معنى من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله لأن ذلك مما يغري في الوقوع فيما حرم الله، والشريعة تحرص عند تحريمها للشيء أن تقطع وتمنع كل الطرق التي تؤدي إلى الوقوع فيها، لذلك قرر الفقهاء قاعدتهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

ولذلك لم ترد النصوص في تحريم شرب الخمر فقط بل أطلقت التحريم ليشمل كل أنواع التعامل قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (69).

وقال صلى الله عليه وسلم "لعن الله شارب الخمر وساقياها وباعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليها وأكل ثمنها" (70)

كذلك مما يجب أن يتجنب الاستثمار فيه الأعراض والأجساد، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة ونشر للرديلة والله عز وجل قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (71).

كما وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الاتجار والكسب بهذا الطريق فقال: "شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام" (72)

كذلك مما يجب تجنبه في استثمار الأموال كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع من السلع والاتجار بالسلاح مثلاً وإن كان في أصله مباح إلا أنه يحرم بيعه للأعداء أو في حال الفتنة بين المسلمين لأن ذلك يعود بالضرر عليهم، وكذلك فإن الاتجار بالسلع التي انتهت مواعيد صلاحيتها بحسب ما

قرر الخبراء وأهل الاختصاص يعتبر من الأموال التي يجب تجنبها ويحرم الاتجار فيها وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر .

4- الاختيار الأمثل لمجال وطريق الاستثمار إذا ما التزم المستثمر المسلم بكل هذه الضوابط الوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية فإن الشريعة الإسلامية توجهه بعد ذلك إلى أن يقوم بدراسة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ايجابية أو سلبية حتى لا تضيق الجهود هدرًا وحتى تحقق الاستثمارات في بلاد المسلمين المصالح المتوخاة منها للفرد وللمجتمع ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبواباً متعددة للاستثمار خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية فشرح المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به يتجر له في المال ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يتفقان عليه⁽⁷³⁾، كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها، وكذلك بين الفقهاء المحدثون مشروعية المشاركة في الشركات المساهمة وجواز تداولها، وإن كانوا قد وضعوا لذلك شروطاً معينة لتجنب الوقوع في شبهات الحرام⁽⁷⁴⁾

وهكذا نجد أن شريعتنا الإسلامية كما تحرص على الاستثمار تحرص على أن يتم بعد تخطيط ودراسة دون تسرع وجهل، ولذلك فقد منع من الاستثمار حالة المخاطرة ووصف المخاطر بأنه ليس محموداً.

والتخطيط والدراسة منهج إسلامي شامل في كل الخطوات والتصرفات التي يقوم بها المسلم، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة يقوم بالتخطيط والدراسة واتخاذ كل الوسائل والاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته وتحقيق هدفه والوصول إلى المكان الذي يريد بأمن وسلام، وكذلك كان ديدن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في الحروب فكان يرسم الخطط ويعبئ الجيوش معنوياً ويسلحهم بكل ما يستطيع ويتخذ وسائل الخدعة والحيلة... كل ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف وهو الانتصار في المعركة...

وكذلك الحال يجب أن يكون حال تجار ومستثمري المسلمين التخطيط الدقيق والدراسة الواعية والمتابعة الشاملة لضمان نتائج ايجابية ثم بعد كل ذلك يترك الأمر لله عز وجل.

المبحث الثالث

أثر الالتزام بضوابط الاستثمار الشرعية في حياة والفرد المجتمع

المطلب الأول:

أثر الالتزام بالضوابط الوجدانية (الدينية):

سبق أن بينا في هذا البحث أن على رأس الضوابط الوجدانية الإدراك والاعتقاد بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له سبحانه وتعالى وأن تصرفات الإنسان بالمال ليست مطلقة بل مقيدة، وأنه ينبغي على المستثمر أن يكون مبتغاه من استثمار المال رضا الله سبحانه.

وأقول إن من تترسخ في نفسه هذه المفاهيم الوجدانية يتولد لديه ويتكون عنده:

1- صمام أمان وعنصر ضمان يمنعه من استثمار المال في غير ما شرع الله وفي خارج إطار ما صرحت أو أباحت له الشريعة من وجوه الاستثمار.

ذلك أنه يعتقد أن هذا المال ليس ما له حقيقة، وأنه مستخلف فيه أو ما هو إلا وكيل، يتصرف وفق إرادة الموكل .. بل إنه يحرص كل الحرص على أن يلتزم بتوجيهات المالك الحقيقي طمعاً في رضاه وأملاً في أن يجزل له العطاء والأجر.

2- يترسخ عنده حقيقة أن لا يكون المال هو الهم الأكبر والرب المعبود والهدف المقصود بل هناك ما هو أسمى من ذلك وأعظم ألا وهو ابتغاء رضا الله والالتزام بشرعه وهداه، وهذا المقصد يتحقق باستثمار المال بما يخدم مصالح المجتمع وبما لا يلحق به الضرر، كما أنه يستهض الحوافز الكامنة في النفس التي تحث على فعل الخير وتتهاه عن الشر⁽⁷⁵⁾، وبذلك يصمن المستثمر المنضبط بهذه الضوابط لنفسه مصلحتين مصلحة دنيوية ومصلحة أخروية.

أما الدنيوية فتتمثل في تنمية ماله أو المحافظة عليه بما يضمن له حياة كريمة وهانئة وربما يحقق له مكانة في مجتمعه، وكذلك تتمثل في مساهمة المستثمر في خدمة مجتمعه وتقوية اقتصاده وتطوير منشآته بما يعود على جميع أفراد المجتمع بالخير والبركة.

أما الأخروية فتتمثل في تحصيله للأجر من الله وشموله برضاه وإدخاله في رحمته وجنته وتجنبيه لغضبه وناره، وكفى بهذا الأثر من خير ﴿فَمَنْ زُحِرْخَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾⁽⁷⁶⁾. وبذلك نستطيع القول بأن الالتزام بالضوابط الوجدانية الدينية يحقق السعادة للفرد والمجتمع في الدارين الدنيا والآخرة.

وبالطبع فإن من لم يأخذ بالاعتبار هذه الضوابط والمبادئ الوجدانية عند استثماره للمال، معتقداً بأن المال ماله ليس لأحد حق فيه أو حق في تقييده في التصرف فيه، فإن مظاهر الكبر والطغيان، والإغراق في عبادة المال واعتباره الهدف والمقصد في هذه الحياة، يجعل الإنسان مجرد عبد أو آلة تحت سلطان المال وإغرائه، وعندها أية حياة نكدة سيعيشها وأية نهاية مفزعة تنتظره .. فنسأل الله السلامة.

المطلب الثاني:

أثر الالتزام بالضوابط الأخلاقية:

إذا كانت الضوابط الوجدانية الدينية للاستثمار تبني في النفس العزيمة والرغبة في الاستثمار وفق ما شرع الله وبما يحقق رضاه ومبتغاه الأمر الذي يعود على الناس جملة بالخير والمصلحة، فإن الالتزام بالضوابط الأخلاقية من صدق وأمانة ووفاء وعدل إضافة إلى أنها تقف جنباً إلى جنب مع الضوابط الوجدانية في تحقيق استثمار يعود بالمصلحة والخير على المجتمع والناس، إلا أن لها آثاراً خاصة تلمس بجلاء كلما التزم المستثمرون بها، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

1. بناء الثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة وبين أبناء المجتمع عامة ذلك أنه إذا اعتاد المستثمر على الصدق والوفاء والأمانة صار محل احترام وثقة الآخر، عندها تزداد خطوط التواصل والتعامل مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار الأمر الذي تتحقق معه المصالح للفرد والمجتمع.

2. الجد والاجتهاد في العمل والإنتاج، ذلك أن من مقتضيات الضوابط الأخلاقية الالتزام بالوفاء من وعود وشروط متفق عليها وهذا يقتضي حركة دؤوب وعملاً حثيثاً من أجل الوفاء بذلك.. والحركة والعمل والنشاط الجاد يعود بالخير والتنمية على الفرد والمجتمع.

3. الضوابط الأخلاقية تدفع المستثمرين إلى الإتقان والدقة في إنتاجهم بما يحقق رواجاً للسلعة وزيادة في الربح وقدرة على المنافسة.. وإن الإتقان في الصناعات والمنتجات اليوم ليرفع من سعر المنتج بدرجة كبيرة، ويزيد من الإقبال على شرائه كذلك.

4. الالتزام بالضوابط الأخلاقية في استثمار الأموال طريق من طرق الدعوة ونشر فكرة الإسلام وجذب غير المسلمين إلى دين الله، ولعل من الجدير ذكره هنا أن كثيراً من المجتمعات التي دخلت في الإسلام إنما دخلته عن طريق التعامل مع المسلمين الصادقين في سلوكهم وفي تصرفاتهم فكانوا ربانين في أخلاقهم وفي حياتهم فدخل الإسلام قلوب أهل تلك البلاد واقتنعوا برسالته ومبادئه⁽⁷⁷⁾.

وعلى ذلك فنستطيع القول بأنه ليس للمسلم خيار من أن يلتزم بهذه الضوابط الأخلاقية عند استثماره لأمواله بيعاً وشراءً وتصنيعاً وإنتاجاً لما تحققه من آثار إيجابية كبيرة، لما في تركها من مصائب وسلبيات كبيرة دنيوية وأخروية⁽⁷⁸⁾.

ولقد بلغ استنكار الشريعة الإسلامية من أولئك الذين لا يلتزمون بالضوابط الأخلاقية مبلغاً كبيراً حتى وصف من لا يلتزمون منهم بضوابط الأخلاق من صدق وأمانة بالفجور فقال صلى الله عليه وسلم: "إن التجار هم الفجار، قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون"⁽⁷⁹⁾. وقال ﷺ أيضاً مخاطباً معاشر التجار "يا معشر التجار!

فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار بيعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق»⁽⁸⁰⁾.

وبذلك يظهر لنا أهميته الآثار المترتبة على الالتزام بهذه الضوابط وخطورة الآثار المترتبة على عدم الالتزام بها.

المطلب الثالث:

أثر الالتزام بالضوابط الاجتماعية والاقتصادية:

تعتبر الضوابط الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار من أهم الضوابط التي لها علاقة مباشرة في علاقات الأفراد ببعضهم البعض وفي التنمية والتطور الاقتصادي للفرد والمجتمع. وبمعنى آخر فإن أهم ما يمكن الوصول إليه من الالتزام بالضوابط الاجتماعية والاقتصادية تحقيق استقرار في العلاقات بين أفراد المجتمع، وتحقيق ارتقاء وتقدم في مستوى الاقتصاد والاستثمار، ولعل ذلك يتضح من خلال ما يلي:

1- أن التعامل بالربا فيه ظلم واضح لأنه أخذ للمال من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض للربح والخسارة، وإنما يعيش على كد وجهد الآخرين، كما أنه يريى الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة من تجارة وزراعة وصناعة، كما أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وإضعاف روح التعاون والتراحم والمواساة بينهما، كما يؤدي إلى تكديس الأموال في يد نفر قليل من المرابين مما يورث العداوة والبغضاء بين الناس⁽⁸¹⁾. ولتجنب كل ذلك كان لابد من عدم استثمار الأموال عن طريق الربا واعتباره ضابطاً من ضوابطه.

2- أن استثمار الأموال عن طريق احتكار السلع التي يحتاجها أبناء المجتمع يجعل الناس في ضيق وشدة، ويلحق الضرر بهم، كما أنه مظهر من مظاهر الجشع والطمع وسيطرة المال على القلب والعقل، الأمر الذي ترفضه تعاليم الإسلام وفلسفته.

كما أن الاحتكار يورث مشاعر الكراهية والأحقاد بين المحتكر وأزاد المجتمع الذين يشعرون تجاهه بالظلم لأنه حبس عنهم أقواتهم والسلع التي يحتاجون إليها من أجل أن يستغلهم ويبيعها لهم في وقت يرتفع فيه ثمن السلعة.

كما أنه تقييد صارخ لحرية التجارة والصناعة، ويؤدي إلى تحكم في الأسواق ويفرض عليهم ما يشاء من أسعار، ويقفل الباب أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق، وليظل يمص دماءهم ويستغل جهدهم ويوسع ثروته على حسابهم⁽⁸²⁾.

وقد بينت أحاديث ﷺ بعض ما يترتب على الاحتكار من آثار سلبية قد تلحق بالمحتكر نفسه في الدنيا والآخرة فقال ﷺ: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس"⁽⁸³⁾. وقال

ﷺ: "من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليفعله عليهم فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه
عظم من النار يوم القيامة"⁽⁸⁴⁾. وقال ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"⁽⁸⁵⁾.
وبذلك تظهر أهمية أن يكون عدم الاستثمار بطريق الاحتكار ضابطاً لازماً لا بد من مراعاته
وتطبيقه.

3- إن للاتجار بالمحرمات والسلع والضارة بالمجتمع آثار خطيرة ومدمرة على المجتمع سواء من
الناحية الاقتصادية أو الصحية أو الأخلاقية.

فالخمر وضرره لا يختلف فيه اثنان، يغيب العقل ويضيع الجهد ويدفع للوقوع في الرذائل
وصدق رسول الله ﷺ عندما وصفها بأنها "أم الخبائث"⁽⁸⁶⁾. ويلحق بها الاتجار في كل أنواع
المخدرات .. وحتى الدخان⁽⁸⁷⁾. كذلك فإن الاتجار في الأعراض ونشر الدعارة مما يهدد الأمن
الأخلاقي وطهارة المجتمع، كما يهدد الأمن الصحي، فإن انتشار الفاحشة في أمة من الأمم مما
يسبب تفشي الأمراض المستعصية التي تجعل من الإنسان عالة على مجتمعه بدلاً من أن يكون
عاملاً ومساهمًا في بنائه.

وكذلك فإن الاتجار بالسلع الفاسدة والضارة بالمجتمع - وإن كانت في أصلها سلعة يباح
بيعها وشراؤها - مما يسبب الأذى الكبير وربما يسبب الأمراض بل الموت إذا كانت هذه السلع قد
وصلت درجة فسادها إلى التسمم ومن هنا تظهر حكمة الشريعة في ضبطها لعملية الاستثمار بما لم
يجرمه الله أو يعود بالضرر والفساد على عباده.

وأكرر القول هنا أنه لا بد أن تقوم مؤسسات الدولة بمراقبة التجار وعمليات الاستثمار من بيع
وشراء وتصنيع بما يضمن استثماراً في حدود ما أحل الله وشرع وبعيداً عما يلحق بالمجتمع الضرر
والأذى.

4- إن في الاستثمار العشوائي الذي لا يعتمد على تخطيطه ودراسة سابقة، يجعل من الاستثمار
عرضة للخسارة أو الضرر سواء للمستثمر نفسه أو لغيره من المستثمرين.

فلا تقبل الشريعة الإسلامية أن يستثمر أحد أمواله دونما خطة مرسومة أو مصلحة مأمولة،
ولذلك فقد منع القرآن الكريم السفهاء من التصرف في المال حتى لا يسيبوا في ضياعه وهلاكه، قال
تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا﴾⁽⁸⁸⁾.

وقد وضع د. قطب سانو مبادئ ثلاثة لضمان استثمار يحقق مقاصد الشرع وتحقيق الرفاهية
الشاملة للفرد والجماعة وهي:

1. ضرورة التزام المستثمر بحسن التخطيط عند استثمار لأمواله.

2. ضرورة التزام المستثمر بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة.
3. ضرورة التزام المستثمر بمبدأ اتباع الطرق وأرشدها عند الاستثمار⁽⁸⁹⁾.
- وكذلك مما يترتب على حسن التخطيط في الاستثمار التكاملي في مجالات التنمية في المجتمع بما يعود على الأمة بالاكفاء الذاتي ويحررها من الخضوع للأمم الأخرى عندما تستورد أو تبتاع منهم ما ينقصها من منتجات.
- والحقيقة إن ضابط التخطيط والدراسة لاستثمار المال يتفق مع منهج شرعي معتمد في تقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على الكماليات .. فلا يقبل أن توجه دفعة الاستثمار لصناعة العطور والمشروبات الغازية مثلاً والناس محتاجون إلى الملابس أو المساكن.
- ولمعرفة ما يلزم المجتمع على وجه الضرورة أو الحاجة أو التحسين نحتاج إلى دراسة شاملة وتخطيط دقيق، ومن هنا كان من ضوابط الشريعة للاستثمار التخطيط والدراسة لا التخبط والعشوائية.
- وأخيراً فإن جملة الضوابط الشرعية للاستثمار، الوجدانية منها أو الأخلاقية أو الاجتماعية والاقتصادية تتضافر لتحقيق أرقى مستوى اقتصادي واجتماعي وأخلاقي، وبما يضمن مصالح الفرد والجماعة، وإن التهاون في أي من هذه الضوابط يؤدي إلى نتائج وخيمة ومفاسد كبيرة تعود على الفرد والمجتمع على حد سواء.

أهم النتائج

- في نهاية هذا البحث حول ضوابط الاستثمار، وبعد حمد الله عز وجل على توفيقه يمكنني أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:
1. أن استثمار المال تشجعه الشريعة وتعتبره من الواجبات.
 2. أن الملكية الحقيقية للمال لله رب العالمين، وأن الإنسان مستخلف على هذا المال ومؤتمن عليه.
 3. أن تصرف الإنسان في المال واستثماره له يجب أن يكون مقيداً بتوجيهات المالك الحقيقي وبحسب تعليماته.
 4. أنه يجب أن يكون الهدف من الاستثمار بالدرجة الأولى ابتغاء مرضاة الله.
 5. ضرورة الابتعاد عن الربا والاحتكار كوسيلة من وسائل الاستثمار.
 6. حرمة المتاجرة والاستثمار في المحرمات من السلع أو ما يعود على المجتمع بالضرر منها.
 7. ضرورة الالتزام في الاستثمار بمبادئ الصدق والأمانة والوفاء والعدالة.
 8. ضرورة الالتزام بالتخطيط والدراسة قبل الشروع في استثمار المال محافظة عليه من الهدر والضياع.
 9. أن الشريعة الإسلامية تحرص على مصالح الأفراد والمجتمعات أكثر من حرصهم على أنفسهم.

التوصيات

- على ضوء هذه النتائج أسطر هذه التوصيات:
1. نوصي المستثمرين بتقوى الله والالتزام بضوابط الشريعة في الاستثمار.
 2. نوصي جهات الاختصاص بتفعيل دائرة الحسبة ومراقبة الأسواق للاطمئنان على الالتزام بضوابط الاستثمار وتحقيق أهدافها.
 3. تفعيل دائرة المواصفات والمقاييس بما يضمن جودة المنتج وقدرته على المنافسة.
 4. أن تقوم الدولة بمساعدة المستثمرين لاختيار مجال وطريق الاستثمار المناسب عبر توفير البيانات والإحصاءات ذات العلاقة.
 5. نوصي المستثمرين بتشجيع المؤسسات المصرفية التي تلتزم بالضوابط الشرعية في استثمارها للأموال.

- (1) لسان العرب 503/1، المعجم الوسيط 100/1.
- (2) المعجم الوسيط 100/1.
- (3) كفاية الأختيار 186/1.
- (4) بدائع الصنائع 88/6.
- (5) التهذيب 377/4.
- (6) انظر مراجع هذا البحث.
- (7) المال وطرق استثماره ص 183.
- (8) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص 24
- (9) استثمار المال في الإسلام لأحمد عفيفي نقلا عن موقع مجلة النور العدد 166.
- (10) الموسوعة الاقتصادية ص 41.
- (11) الملك 15
- (12) الجمعة 9
- (13) الجامع لأحكام القرآن 214/18 في ظلال القرآن 196/8.
- (14) لمزيد من الأدلة القرآنية انظر كتاب الاستثمار أحكامه وضوابطه د. قطب سانو ص 37-48، حيث أسهب في عرض الأدلة والتعليق عليها.
- (15) أخرجه أحمد برقم 4799، وابن ماجه كتاب الأحكام رقم 2481، قال الألباني حديث حسن، السلسلة الصحيحة 427/5.
- (16) الرجل السائل.
- (17) إخرجه أبو داود كتاب لزكاة باب ما تجوز فيه المسألة 120/2، حديث رقم 1641، قال الألباني حديث ضعيف، صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 2198.
- (18) شئلة نخل تقطع من أمها أم تقلع من الأرض فتغرس، المعجم الوسيط 689/2.
- (19) أخرجه أحمد في سننه 184/3 برقم 12512، قال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 38/1.
- (20) الأحياء للأرض يعني عمارتها بالزرع أو البناء، سبل السلام 82/3.
- (21) لخراج لأبي يوسف ص 67.
- (22) الأموال للقاسم بن سلام ص 267 (3) ص د/61.

-
- (23) هود 61.
- (24) المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى سلمان، وآخرون ص 20.
- (25) موقع القرضاوي . برامج ولقاءات الشريعة والحياة (الشرط في المساهمة).
- (26) المائدة 17
- (27) طه 6
- (28) فاطر 12
- (29) النور 55
- (30) العراف 128
- (31) الحديد 7
- (32) أخرجه الترمذي 612/4، كتاب صفة القيامة باب ح 24/7.
- (33) الأنعام 162، 163.
- (34) القصص 77/76
- (35) المزمل 20
- (36) الليل 17-21.
- (37) أخرجه مالك في موطأه ص 405 ج 4361، قال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 112/1.
- (38) التوبة 119.
- (39) النساء 58.
- (40) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ح ص ح 1937.
- (41) أخرجه الترمذي باب البيوع ح 1130، وقال حديث حسن، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1782/2.
- (42) أخرجه أبو داود باب البيوع ص ح 2936.
- (43) النحل 116.
- (44) غافر 28.
- (45) الأنفال 27.
- (46) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ص ح 33.
- (47) أخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث رقم 164 مجلد 1 ص 283.

- (48) المائدة آية 1.
- (49) الأنعام 152.
- (50) الإسراء 34.
- (51) أخرجه البخاري كتاب الآيات بابا حديث 232.
- (52) نظر بيع المرابحة للأمر بالشراء ص 63، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير ص 310.
- (53) النحل 90.
- (54) الحديد 25.
- (55) الأعراف 29.
- (56) أخرجه البخاري في مسنده 327/5.
- (57) البقرة 275.
- (58) البقرة 278، 279.
- (59) يعرف الفقهاء الربا بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العدة أو أحدهما" الفقه المنهجي ص 65.
- (60) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب 23.
- (61) أخرجه الترمذي كتاب البيوع 1127، قال الأباقي حديث صحيح، مشكاة المصابيح، حديث 2807.
- (62) مزيد من الآثار المترتبة على التعامل بالربا في المبحث الثالث ص 19.
- (63) تعددت تعريفات الفقهاء واختلفوا فيما يعد احتكاراً محرماً وما لا يعد، ومن أراد التفصيل يراجع الأدلة المختلفة فيها للزحيلي يجد الآراء على المذاهب الأربعة 2690/4.
- (64) أخرجه ابن ماجة.
- (65) شرح صحيح مسلم 41/11، نيل الأوطار 249/5.
- (66) نيل الأوطار 222/5، سبل السلام 25/3، الفقه الإسلامي وأدلته 2693/4.
- (67) بدائع الصنائع 129/5.
- (68) الفقه الإسلامي وأدلته 2691/4.
- (69) المائدة 90.

- (70) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة ح3189، قال الأبناني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 494/2 برقم 839.
- (71) النور 19.
- (72) أخرجه البخاري كتاب البيوع ح2083.
- (73) الفقه الإسلامي وأدلته 3924/2.
- (74) أنظر أنواع الأسهم والشروط التي وضعها العلماء لجواز التعامل فيها: المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى سلمان وآخرون، ص85، 86.
- (75) حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي في الإسلام د. حسين بن هاني ص 45.
- (76) آل عمران 185.
- (77) الدعوة الإسلامية في عصر ثورة المعلومات، ياسين الجماسي، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر - الجامعة الإسلامية بغزة، 1530/2.
- (78) الاستثمار أحكامه وضوابطه ص 133.
- (79) أخرجه أحمد في سننه برقم / 14982، قال الأبناني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 77/1، رقم 366.
- (80) أخرجه الترمذي كتاب البيوع برقم 1131، وقال حديث حسن.
- (81) الربا والمعاملات المصرفية، عبد العزيز المترك ص 161، 162.
- (82) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص 133، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 294.
- (83) أخرجه أحمد في مسنده 4648، قال الأبناني حديث ضعيف، صحيح الترغيب والترهيب، حديث 1302.
- (84) أخرجه أحمد في سننه 37/5، قال الأبناني حديث ضعيف، غاية المرام، حديث 328.
- (85) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات، 6.
- (86) أخرجه النساء كتاب الأشربة 44، قال الأبناني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 469/4، حديث 1854.
- (87) انظر في أضرار الدخان: فضائية الجزيرة، برنامج بلا حدود، حلقة خطورة التدخين على صحة الإنسان بتاريخ 2000/12/20م.
- (88) النساء آية 5.

أهم مراجع البحث

1. ابن منظور، **لسان العرب** - أجزاء متعددة، طبعة دار المعارف.
2. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال** ط قطر 1987م.
3. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج** ط بيروت دار المعرفة 1979م.
4. أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مطبعة قطر الوطنية 1985م.
5. الجماصي، ياسين، **الدعوة الإسلامية في عصر ثورة المعلومات والاتصالات**، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجزء الثاني الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين - غزة - فلسطين 1426هـ - 2005م.
6. الخن، مصطفى وآخرون ط1، دار القلم، دمشق.
7. الدمشقي، تقرر الدين أبو بكر بن محمد ط دار صعب، بيروت.
8. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ط1، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1995م.
9. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الخامس، ط4، دار الفكر دمشق 1418هـ - 1997م.
10. سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ط1 - دار النفائس - الأردن 1420هـ - 2000م.
11. الساهي، شوقي عبده، **المال وطرق استثماره في الإسلام** ط2 - القاهرة 1984م.
12. سلمان، مصطفى حسين، وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام** بدون طبعة، دار المستقبل للنشر والتوزيع - الأردن 2001م.

-
13. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ط3، دار النفائس عمان 1419هـ - 1999م.
 14. الصنعاني، محمد بن إسماعيل ط4، دار إحياء الذات العربي . القاهرة 1379هـ . 1960م.
 15. العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الثاني ط1، عمان 1315هـ - 1975م.
 16. القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء
 17. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن.
 18. قطب، سيد، في ظلال القرآن بدون طبعة.
 19. قطب، سيد، العدالة الاجتماعية عي الإسلام ط ع، دار إحياء الكتب العربية 1377 هـ . 1958م.
 20. الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة الجمالية، القاهرة 1987م.
 21. المترك، عمر عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ط3 - السعودية - الرياض 1418هـ.
 22. مقداد، محمد إبراهيم، زياد إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الإسلامي والوضعي ط2 - دار المقداد غزة 1424هـ - 2004م.
 23. هاني، حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ط1 - الأردن، 2000م.
 24. مجموعة الكتب الستة للأحاديث النبوية.